٤٢ - البنود المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين

ألف - صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية - التحديات والدروس المستفادة والطريق في المستقبل

الإجراءات الأولية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٢٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

أدرج مجلس الأمن في جلسته ٥٢٢٥، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في جدول أعماله البند المعنون ''صون السلم الأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية - التحديات والدروس المستفادة والطريق في المستقبل''، ورسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان يحيل بها ورقة مناقشة معدة من الرئاسة عن الموضوع[١].

وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس[٢] والأمين العام، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وممثلو إندونيسيا، وبيرو، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفيجي، وكندا، وماليزيا، والنرويج، والهند[٣].

وافتتح الرئيس (اليونان) الجلسة، وتكلم بصفته الوطنية، فقال لقد أصبح منع حدوث أزمة إنسانية في وقت مبكر يمثل ضرورة سياسية وأخلاقية لمجلس الأمن. وينبغي للأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على الانتقال من رد الفعل إلى الوقاية من استفحال الأزمة. وواجب ومسؤولية حماية السكان المدنيين تقع على عاتق الدول بالدرجة الأولى، ولكن، في حالات العنف والفظائع الصارخة التي ترتكب ضد البشر، فإن المجتمع الدولي عليه التزام تجاه ضحايا هذا العنف. وأشار إلى أنه للحيلولة دون تكرار المعاناة الإنسانية ذاتها واحتمال تجدد الصراع، فلا بد من معالجة ملائمة للمجالات الرئيسية الثلاث التالية للأمن فيما بعد الصراع: تعزيز سيادة القانون؛ ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وإصلاح القطاع الأمني. ولكن ينبغي ألا يغيب عن بالنا أنه لضمان نجاح أي إجراء يتخذ، فإن موافقة المجتمعات المحلية على جهود المجتمع الدولي تكتسي أهمية كبرى[٤].

وأشار الأمين العام إلى أن هذا الموضوع يمكن تناوله كموضوع شامل لجدول أعمال المجلس الحالي كله تقريبا، لأن كل أزمة يتعين على المجلس أن يتعامل معها تتضمن بعدا إنسانيا. ومهمتنا يجب أن تكون الحيلولة دون هذه المعاناة. وأحيانا كثيرة نفشل في ذلك لأننا لا نقر بخطورة التهديدات إلا بعد فوات الأوان. ولهذا أؤمن بأن الدول الأعضاء عليها أن تقر بأنه عندما تعجز دولة ما عن حماية مواطنيها أو لا تريد أن تحميهم من العنف الشديد فإن هناك مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول كافة بأن تقوم بذلك، وهي مسؤولية يجب أن يتحملها المجلس[٥].

---

(١) S/2005/434.

(٢) ترأس الجلسة وزير خارجية اليونان. وأدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان باسم الاتحاد الأوروبي؛ وأيدت البيان ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين.

(٣) دعي ممثل جمهورية كوريا إلى المشاركة في الجلسة، ولكنه لم يدل ببيان.

(٤) S/PV.5225، - الصفحات ٢-٤.

(٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥.

وأكد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على أنه لكي يدوم السلام، لا بد من تلبية احتياجات الأمن والعدل على الأجلين القصير والمتوسط والأجل البعيد لكل من الدولة وسكانها على قدم المساواة. وعلى تلك الجبهات، هناك عدة مجالات جديرة بمزيد من الدراسة وإمكانية التحسن. أولا، لم يول اهتمام كاف لإجراء عملية استعراض شامل للأمن الوطني لتحديد الأخطار، التي تتهدد أمن الدولة والأمن البشري وبناء هياكل أمنية تستجيب للتهديدات التي يتم تحديدها. وثانيا، كثيرا ما تكون الجهود الدولية المرتبطة بقطاعي الأمن والعدل مفككة. وثالثا، لا يوجد داخل نطاق الأمم المتحدة أي اتفاق على نهج وحيد على نطاق المنظومة بأسرها حيال هذه المسائل. ورابعا، النهج الدولية لدعم إصلاح القطاع الأمني في بلدان ما بعد انتهاء الصراعات كثيرا ما تطبق نماذج ومعايير أجنبية قد تكون غير مناسبة على ضوء الحقائق في الميدان. وأوضح أنه يجب على منظومة الأمم المتحدة أن تواصل العمل على ترشيد نهجها ودمج مواردها وقدراتها وتقديم استجابة واحدة وشاملة إلى الحكومات والسكان الذين نحن مدعوون إلى مساعدتهم[٦]. ووافق المتكلمون على أن النهوض بسيادة القانون وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني ركائز أساسية ينبغي التصدي لها في مرحلة بناء السلام الدائم حيث أنها تعالج الأسباب الرئيسية لمعظم الصراعات، ويتعين مواصلة تعزيز تلك الركائز. وأكدوا أنه ليس ثمة نهج يناسب جميع الحالات، وأشار ممثل الدانمرك إلى أن المجلس ''بصفته المشرف على قراراته''، فيجب دائما أن يكون مستعدا لإعادة النظر في الصراع على أساس نصائح هامة وأن يعدل ولايته طبقا لذلك[٧].

وأقر معظم المتكلمين بالصلة بين الأمن وحقوق الإنسان. وذكر ممثل الفلبين الدول بأن مجلس الأمن أقر بالصلة بين الأمن وحقوق الإنسان. وولايات حفظ السلام في كل من السلفادور وكمبوديا وأنغولا وليبريا وجورجيا قد تضمنت مكون حقوق الإنسان، كما أن حماية المدنيين قد تضمنها القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، في جملة أمور أخرى[٨]. ووافق المتكلمون بصفة عامة على أن تعزيز دور المجلس في معالجة الأسباب الجذرية للتراع سيسهم في منع نشوب التراعات. وصرح ممثل الفلبين بأن هناك ''دور أكثر مثالية للمجلس''، هو الحيلولة دون اندلاع الأزمات الإنسانية[٩]. ورحب معظم المتكلمين بالإنشاء المقترح للجنة بناء السلام، نظرا لأنهم ارتاؤا أن ثمة حاجة لاتباع نهج أشمل وأكثر تنسيقا إزاء رؤية شاملة لبناء السلام.

وأكد ممثل كندا أن الأدوات والسلطات الضرورية التي تمكن المجتمع الدولي من ممارسة مسؤولية حماية السكان المدنيين ليست بحاجة إلى أن تُبتكر مجددا – فهي مدرجة في ميثاق الأمم المتحدة. غير أن ما نحتاج إليه هو وضع إطار يُهتدى به في الوفاء بتلك المسؤولية الجسيمة، و ''مسؤولية الحماية'' توفر هذا الإطار[١٠]. وقال ممثل فرنسا إنه قد بدأ الآن ظهور توافق في الآراء حول مفهوم ''المسؤولية عن

(٦) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

الحماية"[١١]، وإنه ليس مصطلحا مرادفا للتدخل، ولا يختلف إلى حد كبير عن الممارسة الراهنة لمجلس الأمن[١٢]. وقال ممثل ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن مبدأ "المسؤولية عن الحماية"، يترسخ في الاعتقاد بأن المجتمع الدولي يحظى بالحق الأساسي في التدخل في أي دولة عضو في الأمم المتحدة "في عملية إنقاذ زائفة للسكان الذين يفترض أنهم مبتلون بقمع الدولة"، وليس له أساس في ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون الدولي[١٣].

وأشار ممثل بنن إلى الحاجة إلى تعزيز التسوية السياسية للصراعات التي تسفر عنها أزمات إنسانية[١٤]. وأكد متكلمون آخرون أنه لا بد من تزويد المجلس بمعلومات ذات مصداقية ويمكن الاعتماد عليها والتحقق من صحتها لضمان اتخاذ القرارات الصحيحة، والشروع المبكر في الإجراءات[١٥]. وأكد بعض الأعضاء على أن الأمانة العامة في حاجة إلى تعزيز قدرتها على الإنذار المبكر[١٦]، أو دعوا مجلس الأمن إلى أن يتصرف هو ذاته كآلية للإنذار المبكر[١٧]. وقال ممثل المملكة المتحدة إنه ينبغي أن يكون لدى المجلس الاستعداد منذ المراحل الأولى للقيام بإسهام رئيسي في الجهود الدولية المبذولة لتجنب التردّي في هوة الصراع والمعاناة الإنسانية[١٨].

وقال ممثل الهند إن موضوع هذه المناقشة ينتمي بشكل أكبر للجمعية العامة[١٩]. وعلى نفس الخط، أعلن ممثل الجزائر أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يفعل كل شيء وفي كل مكان، وفي رأيه أن لجنة بناء السلام قد تكون الهيئة المناسبة لوضع وتنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بالتصدي لحالات ما قبل وما بعد الصراع[٢٠]. وقال ممثل ماليزيا إن من من المؤكد أنه نظرا للصلات الوثيقة بين التهديدات والتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي، فيمكن دعم الدور الذي يؤديه مجلس الأمن بالمناقشة والحوار والمداولة في الهيئات الرئيسية الأخرى بالأمم المتحدة، وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢١]. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إنه وإن كانت عمليات حفظ السلام هي مسؤولية مجلس الأمن، وعلى أساس تكميلي، الجمعية العامة، إلا أن عمليات بناء السلام هي المسؤولية القاصرة على شعب البلد المتأثر بالصراع. والأمم المتحدة مضطرة إلى احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومهمتها الوحيدة هي دعم العملية عن طريق التعاون الدولي وذلك على أساس التوجيهات والمعايير والمبادئ التي وضعها الشعب المعني بحرية[٢٢].

---

(١١) انظر أيضا القسم ٣٩ (حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح) من هذا الفصل.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ (فيجي)؛ والصفحات ٢٦-٢٨ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٧ (بنن).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣١ (ماليزيا)، والصفحة ٤١ (المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧ (بيرو)؛ والصفحة ٣٦ (بنن).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢-٣٣.

وأكد ممثل الصين إنه ينبغي لمجلس الأمن، بصفته جهاز الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن السلام والأمن الدوليين، بالطبع، أن يضطلع بدور ريادي في منع الصراعات وإدارتها، وإن منع وحل الصراع الفعالين، فضلا عن الإعمار في حالات ما بعد الصراع، تعد وظائف أساسية لمجلس الأمن في الاستجابة للأزمات الإنسانية. وأكد أنه ينبغي لكل المشاركين في جهود إعمار حالات ما بعد الصراع أن يلتزموا بمقاصد ومبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي المعترف بها دوليا، وينبغي أن يحترموا سيادة البلدان المعنية وسلامتها الإقليمية[٢٣].

وأعرب ممثل بيرو عن اعتقاده بأنه لأجل تحسين استجابة مجلس الأمن للأزمات الإنسانية، فيمكن للأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس أن يتوصلوا إلى اتفاق شرف في ما بينهم بعدم استخدام حق النقض عندما يتعلق الأمر بأزمات تنطوي على جرائم ضد الإنسانية، مثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتطهير العرقي والإبادة الجماعية[٢٤].

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٢٥]، وفي جمله ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ووضع نصب عينيه مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين؛

وساوره قلق عميق إزاء الآثار الإنسانية والسياسية والاقتصادية المدمِّرة المترتبة على الصراعات المسلحة؛ وشدد على الضرورة السياسية والمعنوية العليا المتمثلة في منع نشوب الصراعات المسلحة ومنع تصعيدها، وعلى ما يتحقق بفضل ذلك من فوائد للسلم والتنمية والعلاقات الودية ما بين الدول كافة؛

وكرر تأكيد ما يُعلِّقه على إقامة العدل وسيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراعات وعودتهما على جناح السرعة إلى هذه المجتمعات من أهمية في تحقيق المصالحة الوطنية، وتوطيد الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان؛

وسلِّم مجلس الأمن كذلك بتزايد أهمية الجوانب المدنية لإدارة الصراعات في معالجة حالات الأزمات المعقدة وفي منع تكرار حدوث الصراعات، وأقر بأهمية التعاون المدني – العسكري في إدارة الأزمات؛

وأحاط مع الاهتمام بالاقتراح المهم الذي قدمه الأمين العام من أجل إنشاء لجنة لبناء السلام؛

وأقر بأن نجاح عملية بناء السلام في مجتمعات ما بعد الصراعات إنما يقوم على أساس أن حماية المدنيين وتوطيد سيادة القانون وإقامة العدل في المرحلة الانتقالية ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وإعادة تأهيلهم، وإصلاح القطاع الأمني والإصلاح الديمقراطي والاقتصادي والاجتماعي عناصر يكمل بعضها بعضا، وأن تولي البلدان زمام الأمور بنفسها له دور هام ينبغي أن يدعمه المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية.

باء – مسؤولية مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعمليات حفظ السلام الدولية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٢٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٢٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٢٦]، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة أدلى بها وكيل

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥-٢٦.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٥) S/PRST/2005/30.

(٢٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه المناقشة، انظر الفصل السادس، الجزء الثاني، القسم باء، الحالة ١١ (أ)، في ما يتعلق بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.